وكذا الباقي واستدلوا لذلك بقراءة ابي جعفر ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وقال الشاعر لم يغن بالعلياء الا سيد ولا شفى ذا الغي الا ذو هدى ومذهب الاخفش انه ان تقدم غير المفعول به عليه جاز اقامة كل واحد منهما فتقول ضرب في الدار زيد او ضرب في الدار زيد وان لم يتقدم تعين اقامة المفعول به نحو ضرب زيد في الدار ولا يجوز ضرب زيد اي الدار وبالاتفاق قد ينوب الثاني من باب كسي فيما التأسه امن اذا بني الفعل المتعدد الى مفعولين لما لم يسم فاعله فاما ان يكون من باب اعطى او من باب ظن فان كان من باب اعطى وهو المراد بهذا البيت فذكر المص انه يجوز اقامة الاول منهما وكذا الثاني بالاتفاق فتقول كسي زيد جبة واعطي عمرو درهما وان شئت اقمت الثاني فتقول اعطي عمرو درهم وكسي زيد جبة اذا لم يحصل لبس باقامة الثاني فان حصل لبس وجب اقامة الاول وذلك نحو اعطيت زيدا عمروا فيتعين اقامة الاول اعطي زيد عمروا ولا يجوز اقامة الثاني حينئذ لئلا يحصل لبس لان كل واحد منهما يصلح ان يكون اخذا وباخوذا بخلاف الاول ونقل المص الاتفاق على ان الثاني من هذا الباب يجوز اقامته عند امن اللبس ان عني به الاتفاق من جهة النحويين كلهم على ذلك فليس بجيد لان مذهب الكوفيين انه اذا كان الاول معرفة والثاني نكرة تعين اقامة الاول فتقول اعطي زيد درهما ولا يجوز عندهم اقامة الثاني فلا تقول اعطي زيدا درهم

في

في باب ظن وارى لمنع استغنيه ولا ارى منعا اذا القصد ظهر
بيف انه اذا كان الفعل متعديا الى مفعولين الثاني منهما خبر في الاصل كظن واخواتها او كان متعديا الى ثلاثة مفاعيل كارى واخواتها فاشتهر عند النحويين انه يجب اقامة الاول ويمتنع اقامة الثاني في باب ظن والثاني والثالث في باب اعلم فتقول ظن زيد قائما ولا يجوز ظن زيدا قائم وتقول اعلم زيد فرسك مسرجا ولا يجوز اقامة الثاني فلا تقول اعلم زيدا فرسك مسرجا ولا يجوز اقامة الثالث فلا تقول اعلم زيدا افرسك مسرج ونقل ابن ابي الربيع الاتفاق على منع اقامة الثالث ونقل الاتفاق انتم للمص وذهب قوم منهم المص الى انه لا يتعين اقامة الاول لا في باب ظن ولا في باب اعلم لكن بشرط ان لا يحصل لبس فتقول ظن زيد قائم واعلم زيدا فرسك مسرجا واما اقامة الثالث في باب اعلم فنقل ابن ابي الربيع وابن المص الاتفاق على منعه وليس كما زعما فقد نقل غيرهما الخلاف في ذلك فتقول اعلم زيدا فرسك مسرج فلو حصل لبس تعين اقامة الاول في باب ظن واعلم فلا تقول ظن زيدا عمرو وانت تريد ان عمروا هو المفعول الثاني ولا اعلم زيدا خالد منطلقا وبأسوة النايب ما علقا بالرافع النصب له محققا
حكم المفعول القايم مقام الفاعل حكم الفاعل فكما انه لا يرفع الفعل الا فاعلا واحدا كذلك لا يرفع الفعل الا مفعولا واحدا فلو كان للفعل مفعولان فاكثر اقمت واحدا منهما مقام الفاعل ونصبت الباقي فتقول اعطي زيد درهما

Copyright © King Saud University